الأنباء
الثلاثاء 28 ابريل 2015

إعداد: بداح العنزي b.alenezi@alanba.com.kw

مهلهل الخالد متوسطا عددا من اعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة (قاسم باشا)

حديث مشترك بين م. احمد الصبيح ومانع العجمي

إحالة كتاب وزير البلدية بإلغاء تسميات 11 شارعاً إلى مكتب المجلس

«البلدي»: تطوير الجزر الجنوبية لاستغلالها سياحياً وتجارياً

تخصيص موقع لإقامة معهد سعود الصباح الديبلوماسي بمشرف

إقامة مشروع مراكز طبية متخصصة بجانب مستشفى مبارك

وضع نظام للإنذار المبكر لرصد التعديات على البيئة

تخصيص مسار لتمديد كيبل ألياف ضوئية على طريق العبدلي

اعتمد المجلس البلدي في جلسته العادية صباح أمس برئاسة مهلهل الخالد تطوير الجزر الجنوبية لاستغلالها سياحيا وتجاريا على أن يتم إسناد تطوير جزيرة أم المرادم ذات الطبيعة السياحية الى مستثمر أجنبي.

ووافق المجلس على إحالة كتاب وزير الدولة لشؤون البلدية عيسى الكندري بشأن إلغاء قرار تسمية 11 شارعا تمت الموافقة عليها سابقا الى مكتب المجلس للبحث.

وأقر المجلس إقامة مشروع مراكز طبية متخصصة ضمن الأراضي المجاورة لمستشفى مبارك، كما وافق المجلس على طلب وزارة الخارجية بتخصيص موقع لإقامة معهد سعود الناصر الصباح الديبلوماسي الكويتي ضمن منطقة السفارات في مشرف.

ووافق المجلس على توصية بالعمل لوضع نظام للإنذار المبكر لرصد الكثير من التعديات على البيئة.

كما تمت الموافقة على طلب تخصيص صالة أفراح ومواقف سيارات بمنطقة صباح السالم قطعة 12.

إضافة الى تخصيص مسار لتمديد كيبل ألياف ضوئية على طريق العبدلي.

وفيما يلي تفاصيل الجلسة:

● افتتح رئيس المجلس البلدي الجلسة الساعة 10 صباحا.

● يوسف الغريب: استنكر الاعتداء الذي حصل على مدير فرع مبارك الكبير واستغرب صمت المسؤولين في البلدية، وقد تم الاتفاق مع أعضاء لجنة مبارك الكبير على اتخاذ موقف بهذا الشأن ونحن لا نقبل بمثل تلك التصرفات وهناك محاكم تقوم بدورها.

● مشعل الجويسري: أستغرب من صمت المسؤولين ونحن لا نرضى أن يقوم مواطن بالاعتداء على مدير الفرع ويفترض أن يكون هناك موقف لمسؤولي البلدية.

خاصة أن الادارة القانونية لم تقم بمتابعة الموضوع.

● مانع العجمي: المشكلة غياب مسؤولي البلدية عن هذا الأمر ولم يقم أي شخص من مسؤولي البلدية بالوقوف معه، لذلك أطلب موقفا حازما من الجهاز التنفيذي.

● أحمد الصبيح: تم الاتصال على مدير الفرع عمار العمار وتم التدخل في الموضوع وتمت متابعة الموضوع وتمت إحالة الموظفة للإدارة القانونية للتحقيق معها وبانتظار النتيجة لاتخاذ القرار اللازم، خاصة أن هناك متابعة شخصية حول الموضوع.

فيصل الجمعة: مهندس عمار العمار من كفاءات البلدية ونحن لا نرضى بالاعتداء على أي موظف يعمل بالبلدية ويقوم بعمله بأكمل وجه. وبعد الحادثة تم الاتصال واتخاذ إجراء بالتنسيق مع المدير العام وتم إرسال مذكرة إلى الإدارة القانونية.

● علي الموسى: بخصوص تصريح الوزير بشأن انتشار الفساد ولذلك يجب تكاتف الجميع تجاه الفساد، وهناك اقتراحات من الأعضاء لإيجاد الحلول ولكن للأسف لم تر النور. وبسؤالي أين موضوع الشباك الواحد وكذلك أين التدقيق على المخططات الهندسية؟

وأستغرب من عدم تطبيق القرارات والحلول المتعلقة بهذا الشأن.

● مانع العجمي: أستغرب من تأخر رد الإدارة القانونية بشأن الكتاب المتعلق باعتراض الوزير على نقل محول كهرباء غير قائم مع العلم أن الموضوع مضى عليه عدة أشهر مكانك راوح. لماذا لا يتم الرد على الكتاب من قبل الإدارة القانونية وأنا من خلال المجلس أتحدى أن يتم إرسال كتاب من القانونية للرد على الموضوع.

● المستشار القانوني فرحان الصليلي: أنا أملك الرد على ما هو موجود بالمحضر وغير ذلك يكون من مسؤولية مدير الإدارة القانونية ومراقبي الإدارة.

يوافق المجلس على إبقاء الموضوع على جدول الأعمال لحين وصول رد الإدارة القانونية.

الأمين العام: استفسار مانع العجمي بشأن حضانات الأطفال.

● فهد الصانع: الحضانات تشكل هما كبيرا للمنازل المجاورة لها وأرجو من مدير عام البلدي اتخاذ اللازم.

ويوافق المجلس على إبقاء المعاملة على جدول الأعمال.

● الأمين العام: كتاب مختار سلوى فايز الحماد بشأن تغيير اسم شارع المتنبي لاسم سالم الحماد.

يوافق المجلس على إحالة الطلب للجهاز التنفيذي.

● الأمين العام: محضر فريق عمل تطوير الجزر الجنوبية.

● فهد الصانع: أشكر الأعضاء وفريق العمل الذي قام بجهد لإعداد المحضر.

● أحمد الفضالة: أشكر جميع الأعضاء وهذا المشروع من المشاريع التنموية التي تستلزم الاهتمام بها والاستعجال.

● يوافق المجلس على إحالة التوصية إلى الجهاز التنفيذي والمتضمنة التالي:

تطوير الجزر الجنوبية للكويت باستغلالها سياحيا وتجاريا وحدوديا لأهمية موقعها الجغرافي واستعمالاتها الرئيسية للأنشطة الترفيهية والترويحية والبحرية والشواطئ العامة والتي ستمثل دخلا إضافيا للدولة.

ان يتم اسناد مهمة تطوير جزيرة ام المرادم ذات الطبيعة السياحية والتجارية الى مستثمر اجنبي يطبق جميع المواصفات العالمية المطلوبة من خلال توفير الانشطة الترفيهية وبخاصة الشاليهات المجمعة والشواطئ العامة والقرى الترفيهية لجعل الجزيرة قبلة سياحية، اضافة الى إدخال التقنيات العصرية الحديثة على المرافق التي ستكون في الجزيرة.

مراعاة توفير بعض الاستعمالات للأغراض الأمنية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ضرورة إجراء مسح شامل للجزر والمناطق البحرية المحيطة بها والشواطئ.

التأكيد على وجود مناطق محميات بحرية تمتد 5كم2 حول الجزر الصغيرة و4كم2 حول مناطق الشعاب المرجانية.

ضرورة القيام بعمل دراسة تقييم بيئي للمشروعات الخاصة بالبيئة البحرية والمحميات الطبيعية.

ضرورة توفير مراس للاستخدام اليومي والعطلات الرسمية فقط وخدمة العبارات البحرية للركاب بصورة منتظمة للجزر وربطها بمدينة الكويت.

التأكيد على تشكيل هيئة للجزر تكون مهمتها وضع الخطط الإدارية وتنسيق الانشطة البحرية لضمان المحافظة على هذه المناطق.

ضرورة الأخذ في الاعتبار قبول الجهات المعنية بالمشروع على ان يتم الالتزام بالمردود البيئي.

● الأمين العام: كتاب العضو فهد الصانع بشأن قرارات المجلس البلدي عام 2009ـ2015.

● يوافق المجلس على إحالة الكتاب للجهاز التنفيذي.

● الأمين العام: طلب تشكيل فريق عمل لتذليل الصعوبات التي تواجه استراتيجية الشركات النفطية الكويتية العاملة في القطاع النفطي.

● يوافق المجلس على إحالة الموضوع للجنة الفنية لاختيار أعضاء الفريق.

● الأمين العام: كتاب وزير الدولة لشؤون البلدية عيسى الكندري بشأن سحب 11 قرارا يتعلق بإطلاق تسميات على الشوارع لمخالفتها القانون.

حيث أشار الكندري في كتابه الى انه وإيماء الى ما جاء بكتاب مدير عام البلدية رئيس لجنة تسمية المدن والقرى والمناطق والطرق والشوارع والميادين المشكلة بالقرار الوزاري رقم 2014/176 في 2015/4/20 والذي تضمن عدم دراسة واعتماد اللجنة المذكورة لبعض تسميات الشوارع التي تمت الموافقة عليها من قبل المجلس البلدي والواردة بمحضر اجتماعه رقم 2015/4 المنعقد بتاريخ 2015/3/2 مما يشكل مخالفة للفقرة الاخيرة من المادة 12 من قانون البلدية رقم 5 لسنة 2005 والتي جرى نصها على ان (يصدر المجلس البلدي قراراته في الموضوعات المعروضة عليه بعد دراستها من قبل الجهاز التنفيذي) وهي كالتالي:

أولا: البند 4 من ثانيا من القرار رقم (م ب/ ر و / 28 / 4 / 2015 صفحة 19ـ22 باستكمال تسمية امتداد طريق 4 بمنطقة ضاحية صباح السالم الى طريق الغوص باسم طاحوس محمد بن طاحوس.

ثانيا: القرار رقم م ب/ رو/2015/4/30 بشأن الموافقة على:

● تسمية شارع باسم سيد محمد مهدي القزويني بمنطقة الدسمة قطعة 4 شارع 43.

● تسمية شارع باسم محمد بن شبيبة بمنطقة بيان طريق 20 الفاصل بين قطعتي 5 و6.

ثالثا: القرار رقم م ب/ رو/2015/4/31 بشأن الموافقة على:

1ـ تسمية شارع باسم عايش مرزوق الجويسري بمنطقة سلوى قطعة 2 شارع 2.

2ـ تسمية شارع باسم راشد مساعد الختلان بمنطقة سلوى قطعة 5 شارع 1.

3ـ تسمية شارع باسم عامر فهد بن ضاحي بمنطقة سلوى قطعة 5 شارع 9.

4ـ تسمية شارع باسم خليفة عقيل العقيل بمنطقة سلوى قطعة 1 شارع 7.

5ـ تسمية شارع باسم محمد صلال طلق الشميلان بمنطقة الصباحية شارع 6 بين قطعتي 1 و2.

6ـ تسمية شارع باسم محمد عبدالسنافي بمنطقة سلوى قطعة 7 شارع 1.

رابعا: القرار رقم م ب/ رو/2015/4/32 صفحة 133 بشأن الموافقة على تسمية شارع باسم محمد حماد الحماد بمنطقة سلوى قطعة 3 شارع 1.

نخطركم بانه وفقا لاحكام قانون انشاء الدائرة الادارية رقم 2 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 فإن ميعاد سحب القرارات الادارية المخالفة للقانون يتعين سحبها خلال ذات المدة المقررة للطعن القضائي على القرارات الادارية وهي 60 يوما من تاريخ صدورها.

ولما كانت القرارات المشار اليها قد صدرت بالمخالفة للقانون لعدم استيفائها اجراءات جوهرية تؤثر في صحة هذه القرارات وتدمغها بالبطلان، لذا نجد لزاما علينا المبادرة الى سحب هذه القرارات المشار اليها لمخالفتها للقانون وعدم سبق على عرضها على لجنة تسمية المدن والقرى والمناطق والطرق والشوارع والميادين للدراسة وبالمخالفة لنص الفقرة الاخيرة من المادة 12 من قانون البلدية رقم 5 لسنة 2005 سالفة البيان والتي اوجبت هذا الاجراء الجوهري.

واذا كان المشروع قد رسم آلية محددة لتصديق الوزير على قرارات المجلس البلدي وفقا لنص المادة 14 من القانون ذاته، فإن ذلك لا يمنع من تطبيق الآلية العامة لسحب القرارات الادارية المخالفة للقانون خلال المدة المقررة للطعن القضائي عليها التزاما بمبدأ سيادة القانون مع اخطاركم بما سلف عرضه لاعتبار التصديق على القرارات المشار اليها كأن لم يكن لمخالفته للقانون.

مع التأكيد على ان مناط صحة ونفاذ القرارات الادارية ـ بما في ذلك قرارا المجلس البلدي ـ لا تتوقف فحسب على التصديق وعدم الاعتراض من قبلنا باعتبار ان هذين الاجراءين لازمين لنفاذ القرار، اذ يشترط في جميع الاحوال ان يكون القرار صحيحا ومطابقا للقانون، فإن لم يكن كذلك وجب سحبه خلال المواعيد المحددة لسحب القرارات الادارية المنصوص عليها في قانون انشاء الدائرة الادارية على النحو السالف ذكره.

● حسن كمال: هذا الأمر يعتبر سابقة في تاريخ المجلس البلدي وهناك مكتب فني يقوم بالمتابعة وأستغرب من الرد وأحتاج رد الادارة القانونية بهذا الشأن.

● فرحان الصليلي: وفق المادة 14 من القانون عند المصادقة على القرار يعتمد القرار والوزير استخدم صلاحيته لسحب تلك القرارات خلال المدة المعينة 6 شهور وهي قرارات ادارية.

● فهد الصانع: الوزير استند لأن التسميات لم تعرض على اللجنة المختصة بالبلدية، ونحن نعلم أنه تم إلغاء اللجنة والموافقة تتم من قبل مجلس الوزراء.

● مشعل الجويسري: هذه سابقة خطيرة أن يتم سحب قرار تمت الموافقة عليه من قبل المجلس.

● يوافق المجلس على إحالة الموضوع لمكتب المجلس.

● مشاري المطوطح: طالبنا بتغيير القانون الخاص بأنظمة البناء في السكن الخاص.

● الأمين العام: كتاب مدير عام البلدية أحمد الصبيح بإطلاق اسم خالد مشاري الروضان على جزء من الشارع 59 بمنطقة الدعية مع الابقاء على اسم ابن سينا على الجزء المتبقي من الشارع.

● الأمين العام: توصيات لجنة حولي من اقتراح العضو.

● يوسف الغريب بشأن طباعة كتيب يحتوي على قوانين البلدية وتوزيعه على المواطن.

● يوافق المجلس على الاقتراح.

● الأمين العام: طلب وزير التربية ووزير التعليم العالي إنشاء مراكز طبية متخصصة ضمن الأراضي المجاورة لمستشفى مبارك والعائد لوزارة الصحة.

● يوافق المجلس على الطلب لاستغلال جزء من الجهة الشرقية من مستشفى مبارك لإقامة مشروع مراكز طبية متخصصة مثل (أمراض النساء والولادة) وتخصصات أخرى مع توفير مواقف سيارات متعددة الأدوار.

● الأمين العام: طلب وزارة الأوقاف تخصيص مصلى دائم بمنطقة حولي قطعة 182.

يوافق المجلس على الطلب بتخصيص المصلى بمساحة 600م2.

● الأمين العام: طلب وزارة الخارجية تخصيص موقع لإنشاء معهد سعود الناصر الصباح الديبلوماسي الكويتي في منطقة السفارات.

● يوافق المجلس على طلب وتغيير استعمال القسائم 27 و28 و29 وإعادة تنظيمها ودمجها واضافة الممرات الواقعة بينهم لتصبح المساحة بعد الدمج 9960م2 شريطة الالتزام بنظام البناء المقرر لقسائم السفارات.

● الأمين العام: طلب الهيئة العامة للشباب والرياضة استحداث شارع خدمي ومواقف سيارات شخصية جانبية على محيط نادي البولينغ بمنطقة السالمية قطعة 110.

● يوافق المجلس على الطلب.

● الأمين العام: طلب وزارة الصحة تعديل حدود مشروع مركز حولي والنقرة الصحي بالمركز الإداري التجاري بمنطقة حولي.

● يوافق المجلس على الطلب.

● الأمين العام وتوصيات لجنة الشؤون البيئية والمتضمنة التالي:

ـ العمل على وضع نظام للانذار المبكر لرصد الكثير من التعديات البيئية.

ـ العمل باعلان هيوغو واطار سنداي لتخفيض الكوارث حسب اتفاقية الأمم المتحدة وموافقة الكويت على هذه الاتفاقيات.

ـ انشاء مركز وطني للانذار المبكر وادارة الأزمات.

ـ وضع استراتيجيات مستقبلية واضحة للتكيف مع التغيرات المناخية والبيئية وذلك بالتعاون مع الهيئة العامة للبيئة والادارة العامة للدفاع المدني وتزويد المجلس البلدي خلال ستة اشهر بتقرير.

ـ تكليف ادارة البيئة في البلدية لمخاطبة الجهات الحكومية المعنية في الموضوع وتزويد المجلس البلدي بتقرير خلال 3 شهور.

● الأمين العام: تخصيص مسار كيبلات أرضية جهد «32 ألف.ف» بعرض 35 واستكمال تخصيص المسارات بعرض 3م بمنطقة الفنيطيس.

● يوافق المجلس على الطلب.

● الأمين العام: طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تخصيص صالة افراح ومواقف سيارات ضمن منطقة صباح السالم قطعة 12.

● يوافق المجلس على الطلب.

● الأمين العام: تخصيص مسار لكيبلات ارضية لتقديم محطة أبوفطيرة.

● يوافق المجلس على الطلب.

● الأمين العام: اقتراح العضو مشاري المطوطح بشأن استكمال الممشى القائم بمنطقة شمال غرب الجهراء بموازاة شارع دعبل الخزاعي وجزء من شارع العكبري.

● يوافق المجلس على الطلب.

● الأمين العام: مشروع القرية التراثية الترويحية سليل الجهراء.

● يوافق المجلس على طلب الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

تغيير نشاط نادي ركوب الخيل الى نشاط نادي صحي للسيدات بمساحة 917,52م2 ضمن مشروع القرية التراثية الترويحية (سليل الجهراء) شريطة الآتي:

عدم زيادة نسبة المساحة التجارية ضمن المشروع عن 10٪ وفقا لقرار المجلس البلدي المتخذ في هذا الشأن.

شريطة عدم التعارض مع العقود والقوانين المنظمة للمشروع.

● الأمين العام: طلب وزارة المواصلات تخصيص مسار لتمديد كيبل ألياف ضوئية من مقسم المطلاع الى مركز العبدلي عن طريق العبدلي بمحافظة الجهراء. يوافق المجلس على طلب من وزارة المواصلات تخصيص مسار لتمديد كيبل ألياف ضوئية سعة 48F على طريق العبدلي في محافظة الجهراء خارج مسار الوزارة ليربط بين أبراج الاتصالات بالمنطقة وبطول 56كم من مقسم المطلاع الى مركز العبدلي.

رفعت الجلسة الساعة 12,45 ظهرا.

الكندري اعترض على 3 قرارات للمجلس البلدي

اعترض وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير المواصلات عيسي الكندري على 3 قرارات للمجلس البلدي.

وتضمن قرار الكندري التالي: نحيطكم علما بأننا اطلعنا على محضر اجتماع المجلس البلدي رقم 2015/5 لدور الانعقاد الحادي عشر المنعقد بتاريخ 2015/3/16 وعلى كتابي الاستدراك رقمي 593 و605 المؤرخين 2015/4/22، ونفيدكم بالتصديق على جميع القرارات والتوصيات الواردة فيه عدا القرارات التالية فإننا نعترض عليها:

القرار رقم م.ب/ و2015/5/38 بشأن الموافقة على إطلاق اسم يوسف حمد بودي على شارع 96 بمنطقة الشامية قطعة 9 وذلك لعدم دراسته من الجهاز التنفيذي مما يشكل مخالفة للفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون البلدية رقم 5 لسنة 2005. البند رقم 3 من القرار رقم م.ب/ل.ف 2015/5/40/1 بشأن إلزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبلدية الكويت بعرض المخططات التفصيلية النهائية على المجلس البلدي قبل التنفيذ بمدة أقصاها سنتين من تاريخ صدور القرار للموافقة النهائية. مخالفة هذا البند للفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وتعديلاته.

الصبيح يدعو للإسراع في تعديل لائحة الإعلانات

دعا مدير عام البلدية م.أحمد الصبيح المجلس إلى الإسراع في دراسة مشروع تعديل لائحة الإعلانات.

وقال الصبيح في كتابه الى المجلس البلدي: اظهرت التطبيقات العملية وجود الكثير من الثغرات في المنظومة الاجرائية الخاصة بالمزايدات التي كانت تتم في مجال استثمار البلدية لمواقع الاعلانات في المحافظات الست عبر السنوات الكثيرة الماضية، وترتب على ذلك ضياع حقوق الدولة بسبب السماح بدخول شركات صغيرة لا يتناسب حجمها ولا رأسمالها مع الالتزامات المالية الواجب الوفاء بها للبلدية وكان لابد ـ والحال كذلك ـ من تعديل هذه الاوضاع بكل حسم من خلال اعادة النظر في المنظومة الاجرائية بدءا من شروط تأهيل الشركات التي يجوز لها الاشتراك في المزايدة ووضع شروط تلزم المستثمر التقيد بها حتى يتم القضاء على الاختلالات الموجودة في هذا المجال وقد قامت القطاعات المختصة في البلدية باعادة النظر في هذه المنظومة من بدايتها لضبط حركة العمل فيها ولضمان حصول البلدية على حقوقها من مستثمرين قادرين على الوفاء بهذه الحقوق ومنع كل صور التلاعب والتجاوز التي كانت تحدث في الماضي.

المطوطح يقترح 7 أعضاء في اللجنة الفنية

قدم العضو د.مشاري المطوطح اقتراحا لتعديل عدد أعضاء اللجنة الفنية الى 7 أعضاء.

وقال المطوطح في اقتراحه: للجنة الفنية أهمية بالغة لما أعطي لها من اختصاص بموجب المادة 40 من اللائحة الداخلية للمجلس البلدي فقرة أولا، تلك الاختصاصات ذات أهمية بالغة تساهم دون شك في تقدم العمران بما تتم دراسته من مشاريع ذات صلة وثيقة بإنشاء المدن والضواحي والمناطق، ناهيكم عن استحداث وتنظيم جميع المناطق السكنية والتجارية والصناعية، وكل ذلك يعكس دون جدال أهم اختصاصات المجلس البلدي بموجب القانون رقم 5 لسنة 2005. لذا أقترح الآتي: اللجنة الفنية وتتألف من 7 أعضاء وتختص بدراسة وبحث ما يلي: المشروعات العمرانية والمسائل التنظيمية بما يصل إليها من أمور تتفق مع المخطط الهيكلي العام. النواحي التنظيمية المتصلة بسلامة المرور. ما يحال إليها من أعمال تتعلق بسياسة الاستملاك.

القواعد الخاصة بالبناء والفرز على ضوء المخطط الهيكلي للدولة تمهيدا لإصدارها بمرسوم.

القواعد والإجراءات الخاصة برخص البناء.

طلبات مشروعات التقسيم ومشروعات تنظيم القطع.

المعجل لبيان خسائر البلدية في قضايا قطع التيار عن العقارات

دعا العضو محمد المعجل الى ضرورة التأكيد على موافاة المجلس بتقرير من قبل مدير الإدارة القانونية يتضمن جميع الدعاوى المتعلقة بخسائر البلدية نتيجة قطع التيار الكهربائي عن العقارات المخالفة منذ عام 2009 حتى الآن. وقال المعجل في كتابه: إن ما جاء في اقتراحنا بتعديل تلك الفقرة يأتي من باب حرصنا على تفعيل قرارات البلدية وجعلها صمام أمان للالتزام بها، فتعديل تلك الفقرة يعطي مدير عام البلدية أو من يفوضه صلاحية تقديرية، على سبيل الجواز وليس الوجوب، لوقف الاعمال المخالفة وقطع التيار الكهربائي عن العقار المخالف الى حين الفصل في الدعوى، بمعنى انه يكون من حق المدير العام أو من يفوضه متى ما يرى مخالفة بأي عقار أن يوقف الأعمال المخالفة ويقطع التيار الكهربائي عن العقار المخالف لردع كل من يخالف قرارات البلدية، خاصة أن هذا القرار بيد مدير عام البلدية وهو أعلى سلطة بالبلدية بعد الوزير مما لا يخشى معه التعسف في استعمال هذا الحق أو المساس بحقوق الآخرين الذين لهم حق بوحدات العقار المطابق للرخصة، لاسيما أنه سيكون تحت مظلة القضاء أي من يتضرر منه ويطبق عليه تطبيقا غير صحيح له أن يلجأ الى القضاء لإنصافه إن كان له حق.